

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 56

السنة 002

الثلاثاء 6 محرم 1442 – 25 أوت 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

2536 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بتوظيف معلوم على هدم و رفع المباني أو جزء منها و المخالفة لقرارات الهدم.....

2536 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بقرار بفتح اختبار وامتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشر بعنوان سنة 2020.....

قربة

2537 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قربة.....

2538 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قربة.....

2539 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة.....

2541 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة.....

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قربة.....
- 2542 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بمقرر ضبط عدد العملة المزمع ترقية لهم إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 2544 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني للترقية العملة من صنف إلى صنف اعلي مباشرة.....
- 2544
- مجاز الباب
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بإعفاء المتسوغين للمحلات البلدية من معالم الزيادة السنوية لمعينات الكراء للفترة الممتدة من 01 جانفي 2011 و إلى غاية 31 ديسمبر 2023.....
- 2545 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بالإعفاء والتخفيض في معلوم الإيواء والحراسة الموظف على المحجوزات المودعة بمستودع الحجز البلدي.....
- 2545 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بفتح حساب جاري خاص لفائدة بلدية مجاز الباب لدى السيد القابض البلدي محتسب بلدية مجاز الباب.....
- 2546
- حمام سوسة
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بحول مراجعة معالم استغلال المنشآت الرياضية.....
- 2546 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بمراجعة معالم استغلال المنشآت الرياضية... ..
- 2546
- النفيسة
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة.....
- 2547 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2020.....
- 2548 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2020.....
- 2549
- قصر هلال
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بقرار تكليف بصفة ضابط حالة مدنية.....
- 2549
- منزل فارسي
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي.....
- 2550 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي بعنوان سنة 2020.....
- 2550
- منزل شاكور
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكور بعنوان سنة 2020.....
- 2550 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكور.....
- 2550 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكور بعنوان سنة 2020.....
- 2550

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكرا.....
2551
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020.....
2551
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكرا.....
2551
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بإلغاء تفويض بالإمضاء للسيد صالح بن عمارة شوشان.....
2551
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بإلغاء التفويض بالإمضاء للسيد حمزة عبيد.....
2552
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بإلغاء تفويض بالامضاء للأنسة سوسن قاسمي.....
2553

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

مكلفون بتنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصّه.

الفصل الخامس : يُجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة.

رئيس البلديّة
معز بوراوي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بتوظيف معلوم على هدم و رفع المباني أو جزء منها و المخالفة لقرارات الهدم

قرار يتعلق بتوظيف معلوم على هدم و رفع المباني أو جزء منها و المخالفة لقرارات الهدم

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العاديّة التّائيّة لسنة 2020 المنعقدة يومي الإثنين

06 و 13 جويلية 2020 حول مقترح بتوظيف معلوم على هدم و رفع المباني أو جزء منها و المخالفة لقرارات الهدم ،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يتمّ توظيف معلوم على هدم ورفع المباني أو جزء منها المخالفة موضوع قرارات هدم بإعتماد المعطيات الواردة بالجدولين التّاليين (أنظر الوثيقة المصاحبة.)

الفصل التّاني : يتمّ إحتساب المدة الزمنية اللازمة لهدم البناية أو جزء منها إبتداء من ساعة جمع المعدّات إلى غاية إستكمال عمليّة الهدم والرّفّع.

الفصل التّالث : في حالة عطب آلات الهدم التابعة للبلدية ، يتمّ تثقيف نفقات إصلاحها على كاهل المخالف.

الفصل الرّابع : الكاتب العام للبلدية و الشرطه البلديّة و الشرطه البيئيّة و المصالح الأمنيّة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار و امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشر بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح اختبار و امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشر بعنوان سنة 2020 ،

إنّ رئيس بلدية المرسى بعد إطلاعها ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحليّة بالوحدات الأولى و الثانية و الثالثة،

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

و على المقرر عدد 771 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المرسي بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرسي امتحان و اختبار مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي (أنظر الوثيقة الملحقة.)

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية يوم 10 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت. 2020

رئيس البلدية
معز بوراوي

قربة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والتسجيل بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لدى بلدية قربة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في المنتديات ، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس بلدية قرية.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس بلدية قرية إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

قرية في 19 : جوان 2020

رئيس البلدية

عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لدى بلدية قرية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس بلدية قرية.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس بلدية قرية إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيةهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

قرية في 19 : جوان 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 05 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها ، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

قربة في 05 : مارس 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من اي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرية وباقتراح من لجنة المناظرة.

قرية في 03 : مارس 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه اعلاه المتصرفون المستشارون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ،

محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسئل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-توعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0)والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

قربة في 03 : مارس 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف بوطريف

قربة فــــي 17 : أوت 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق
بمقرر ضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 17 : أوت 2020 يتعلق
بضبط عدد العملة

المزمع ترقيتهم إلى صنف أعلى مباشرة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث
بلدية قربة.

وعلى الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة
2020.

قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة
2020 حسب بيانات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهمعدد العملة المراد
ترقيتهم عن طريق امتحان مهني(50%) عدد العملة المراد ترقيتهم
بالاختيار(50%)

الوحدة الثانية

الصنف الرابع 402020

الصنف الخامس 040202

الصنف السادس 180909

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق
بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف اعلي
مباشرة

مقرر من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 17 : أوت 2020 يتعلق

بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف اعلي مباشرة
إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث
بلدية قربة.

وعلى الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة
الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن
المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية
والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 17 اوت 2020 المتعلق بضبط عدد
العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف اعلي مباشرة ببلدية
قربة بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

وعلى الأمر المؤرخ في 15/12/1906 المتعلق بإصدار مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصول 23، 242، 243 و 728 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

الفصل الأول :يفتح بلدية قربة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول

التالي:

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

(1ضمن الوحدة الثانية:

وعلى مداولة المجلس البلدي بمجاز الباب في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2020.

الاصناف التي ستم الترقية اليها عدد العملة المراد ترقيتهم

قرر ما يلي:

عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع 20

الفصل الأول :يقع إعفاء المتسوغين للمحلات البلدية من معالم الزيادة السنوية لمعينات الكراء للفترة الممتدة من 01 جانفي 2011 و إلى غاية 31 ديسمبر 2023 و يتمتع بهذا الإجراء كل متسوغ لمحل بلدي شريطة خلاص 10 بالمائة من المبلغ الجملي للديون و الإلتزام بجدولة الباقي .

الصنف الخامس 02

الصنف السادس 09

الصنف السابع 01

الفصل الثاني :يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى غاية 30 جوان 2021.

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 08 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 08 : اكتوبر 2020.

رئيس البلدية
محمد جلال قريرة

قربة في 17 اوت 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بالإعفاء والتخفيض في معلوم الإيواء والحراسة الموظف على المحجوزات المودعة بمستودع الحجز البلدي

قرار

مجاز الباب

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد إطلاعه ، على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 139 و 140 منه،

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بإعفاء المتسوغين للمحلات البلدية من معالم الزيادة السنوية لمعينات الكراء للفترة الممتدة من 01 جانفي 2011 و إلى غاية 31 ديسمبر 2023

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد إطلاعه ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 331/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في

وعلى مداولة المجلس البلدي بمجاز الباب في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2020.

31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 25 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرر ما يلي:

وعلى مداولة المجلس البلدي بمجاز الباب في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح حساب جاري خاص لفائدة بلدية مجاز الباب لدى السيد القابض البلدي محتسب بلدية مجاز الباب، يخصص لرصد محاصيل الهبات التي تصرف وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة ومحصول علاقات الشراكة التي يمكن أن تجمع البلدية ببعض الأطراف قصد تمويل أو المساهمة في تمويل بعض البرامج .

الفصل الثاني: أطلق على الصندوق موضوع الحساب الجاري المشار إليه أعلاه تسمية "صندوق التنمية والمواطنة".

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
محمد جلال قرييرة

حمام سوسة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بحول مراجعة معالم إستغلال المنشآت الرياضية

قرار يتعلق بمراجعة معالم إستغلال المنشآت الرياضية (الملعب البلدي بوعلي الحوار-القاعة الرياضية (تبعاً لمداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 و 30 ديسمبر 2019

رئيس البلدية
ليلي القلي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بمراجعة معالم استغلال المنشآت الرياضية

مراجعة معالم استغلال المنشآت الرياضية

رئيس البلدية
ليلي القلي

الفصل الأول: يقع الإعفاء والتخفيض في معلوم الإيواء والحراسة الموظف على المحجوزات المودعة بمستودع الحجز البلدي

وفق بيانات الجدول التالي :

ع/ر نوع المحجوز :
نسبة الإعفاء أو التخفيض من معلوم الإيواء والحراسة

1 الدراجات العادية والبضائع : الإعفاء
الكلي من معلوم الإيواء والحراسة.

2 الدراجات النارية :
التخفيض بنسبة 95 بالمائة من معلوم الإيواء والحراسة.

3 السيارات السياحية والعربات الكبيرة التي تفوق حمولتها 3.5 طن :
التخفيض بنسبة 70 بالمائة من معلوم الإيواء والحراسة.

الفصل الثاني: يتمتع بهذا الإجراء كل شخص له محجوز بالمستودع البلدي قام بتسوية وضعيته القانونية تجاه السلطة التي تولت حجز المحجوز وإيداعه بالمستودع ويبقى هذا الإجراء ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
محمد جلال قرييرة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بفتح حساب جاري خاص لفائدة بلدية مجاز الباب لدى السيد القابض البلدي محتسب بلدية مجاز الباب

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 138 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 12 المؤرخ في 18 ماي 2020 المتعلق بإجراءات فتح الحسابات الخاصة بميزانية البلديات في إطار تفعيل أحكام الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار. الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

?الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفیضة بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الرجعين بالنظر إلى بلدية النفیضة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

?الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفیضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادت النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

?الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة . إن رئيس بلدية النفیضة

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة .

إن رئيس بلدية النفیضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرر ما يلي

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة، السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين، (20)

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الالكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 14 أوت 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020 .

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية النفيضة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر ما يلي

?الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة ولفانيتها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

?الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : خطة واحدة . (01)

?الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020 .

النفيضة في 14 أوت 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف حمودة

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة ولفانيتها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020 .

النفيضة في 14 أوت 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف حمودة

قصر هلال

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بقرار تكليف بصفة ضابط حالة مدنية

الفصل الأول : كلفت تحت مسؤوليتي السيد؟ة ؟سعاد الشياخي عضوة بالمجلس البلدي لتكون لها صفة ضابط للحالة المدنية لتقوم

إن رئيس بلدية النفيضة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

بالتعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخه.

رئيس البلدية
الأزهر القابسي

منزل شاكر

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص ميكانيك) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص ميكانيك) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020 أنظر الملحق)

رئيس البلدية
عبد الستار الفوراتي

منزل فارسي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي

تنظم بلدية منزل فارسي مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار رئيس البلدية المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي

رئيس البلدية
حسن المبروك

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر (انظر الملحق).

رئيس البلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي بعنوان سنة 2020

تفتح بلدية منزل فارسي يوم 16 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم وحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) تختم الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020 وتجتمع لجنة المناظرة يوم 16 نوفمبر 2020

رئيس البلدية
حسن المبروك

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :يفتح ببلدية منزل شاكر يوم 25 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص ميكانيك) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2020.

رئيس البلدية
عبد الستار الفوراتي

القصر

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق
بالغاء تفويض بالامضاء للسيد صالح بن عمارة شوشان

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد 265.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و
على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق
بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
اول مارس 1999.

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها
و خاصة الفصل 46.

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر
2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر
2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في
12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك
التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق
بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر

ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر
(انظر الملحق)

رئيس البلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان
سنة 2020.

الفصل الأول: يفتح ببلدية منزل شاكر يوم 25 أكتوبر 2020
والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر
بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2020.

رئيس البلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل
شاكر.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل
شاكر). انظر الملحق)

رئيس البلدية
عبد الستار الفوراتي

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلقة بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على القرار تفويض في الامضاء بالحالة المدنية بتاريخ 12 افريل 2019 يخص السيد: صالح بن عمارة شوشان الرتبة تقني اول المصادق عليه بتاريخ 20 افريل 2017 من طرف سلطة الإشراف .

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان، 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الاول :يلغى قرار التفويض في الامضاء بالحالة المدنية يخص السيد: صالح بن عمارة شوشان الرتبة تقني اول الصنف الفرعي " أ" 2 ببلدية القصر.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ امضائه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الثالث :ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل لرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بالغاء التفويض بالامضاء للسيد حمزة عبيد

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد. 265

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلقة بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلقة بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في اول مارس. 1999

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلقة بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها و خاصة الفصل. 46

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير .

و على القرار تفويض في الامضاء بالحالة المدنية بتاريخ 15 افريل 2019 يخص السيد :حمزة بن عمر عبيد الرتبة متصرف المصادق عليه بتاريخ 19 افريل 2019 من طرف سلطة الاشراف .

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان، 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الاول :يلغى قرار التفويض في الامضاء بالحالة المدنية يخص السيد :حمزة بن عمر عبيد الرتبة متصرف الصنف الفرعي "أ" 2 ببلدية القصر.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ امضائه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الثالث :ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل لرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
عادل ضو

و على القرار تفويض في الامضاء بالحالة المدنية بتاريخ 15 افريل
2019 يخص السيدة :سوسن بنت بلقاسم قاسمي الرتبة تقني
المصادق عليه بتاريخ 19 افريل 2019 من طرف سلطة
الاشراف .

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات
تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018
و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر
2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019

قرر ما يلي

الفصل الاول :يلغى قرار التفويض في الامضاء بالحالة المدنية
يخص السيدة :سوسن بنت بلقاسم قاسمي الرتبة تقني الصنف
الفرعي " أ" 3 ببلدية القصر.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ امضائه من
طرف رئيس البلدية.

الفصل الثالث :ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق
بالغاء تفويض بالامضاء للانسنة سوسن قاسمي
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد.265

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و
على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق
بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
اول مارس.1999

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها
و خاصة الفصل.46

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر
2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر
2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في
12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك
التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.